Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

أثر الوازع الايماني على سلوك المسلم في مجال الملكية

الدكتور طه كمال هاشم

كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأزكى الصلاة واتم السلام على رحمة الله للعالمين نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

فان العقيدة الاسلامية عقيدة ربانية تربط وتنظم علاقة المرء بربه وعلاقته بمجتمعه وعلاقته بممتلكاته، والمسلم يعتقد اعتقاداً جازماً أن كل ما في الكون من موارد وثروات إنما هو ملك حقيقي لله سبحانه وتعالى بما في ذلك الإنسان نفسه؛ وسبب تلك الملكية ينطلق من المنطق البشري القاضي بأن خالق الشي يكون هو المالك له، والله سبحانه وتعالى هو الخالق المالك لما في السموات والارض كما اشار الى ذلك قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (سورة المائدة : جزء من الآية:١٢٠) وعليه فأن البعد العقدي الذي تقوم عليه الملكية وطريقة تنميتها في النظام الاسلامي تنطلق من مبدأ أن ملكية الإنسان لما في يديه من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض وهذا ليس اجتهادا فقهياً ولا فكرياً و أنما هو من صميم العقيدة الإسلامية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة؛ لذا جاء بحثي هذا بعنوان (أثر الوازع الايماني على سلوك المسلم في مجال الملكية) ليبين مدى الالتزام الاخلاقي والبعد الديني للمسلم تجاه ما يمتلكه، وقد اقتضت طبيعة البحث فيه أن نقسمه على هذه المقدمة وثلاثة مباحث المبحث الاول جاء لبيان معان الفاظ العنوان والمبحث الثاني كان بعنوان حقيقة الملكية وتكييفها حسب الانظمة الوضعية والنظام الاسلامي، والمبحث الثالث والاخير جاء بعنوان البعد العقدي لأسباب اكتساب الملكية في النظام الاسلامي وأثرها على المسلم، وخاتمة سطرت فيها ابرز ما توصلت اليه من نتائج وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وان يجعل فيه النفع والفائدة والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول المعنى العام ـ للعقيدة ـ والملكية ـ والأثر ـ

المطلب الثاني: مفهوم[١] العقيدة لغة واصطلاحا :

اولا: المطلب الاول : الإيمان لُغةً. قال الأزهري: " الإيمان: مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين أن الإيمان معناه التصديق"[٢].﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ يوسف: ١٧ وقال ابن فارس : "للهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان ... وأما التصديق فقول الله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا)(سورة يوسف: ١٧) أي مصدق لنا"[٣].

ثانيا: الايمان اصطلاحا.

ما عقد عليه القلب وتمسك به, فالايمان أصله انعقاد القلب على الشيء, وعدم التردد فيه, فإذا امن قلبك بوجود (الله سبحانه وتعالى) وهو الذي خلق السموات والأرض وكذلك امن قلبك بوجود الملائكة، وكذلك ثبوت الرسالة وكثرة الرسل، فهذا هو الإيمان؛ لذلك كل ما يعقد عليه القلب فانه يكون من الإيمان[٤].

المطلب الثاني: الملكية لغة واصطلاحا.

اولاً: الملكية لغة: الملك بالحركات الثلاثة، المَلْك والمُلْك والمِلكْ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٥].

وقيل الملك: جمع ملوك ما ملكت اليد من مال وخول، والإرادة الحرة[٦], قال تعالى ﴿ قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا ﴾ سورة طه: الاية ٨٧.

وقيل الملك: ما يملك ويتصرف به (يذكر ويؤنث) والجمع أملاك وفي التنزيل العزيز ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [٧] (سورة ال عمران: جزء من الاية١٨٩). ومن خلال التعريفات اللغوية المتقدمة يتبين لي ان الملك يطلق على ما في حوزة المالك مع القدرة على التصرف فيه بوجه الاختصاص.

ثانياً: الملكية اصطلاحاً: عرف الملك في الاصطلاح الشرعي بتعاريف عدّة[٨] أذكر منها:

- الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يتقتضي تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[٩].
- الملك بمعنى الشيء المملوك ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص[١٠] [١١].
- هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[١٢].
- الملك: عبارة عن القدرة الشرعية في التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام والبيع والهبة والإجارة ونحوها[١٣].

والذي يبدو لديّ من خلال التعريفات الاصطلاحية ان الملك اختصاص شرعي يمكن المالك او من ينوب عنه من القدرة على التصرف في الشيء المملوك بوجه شرعي.

المطلب الثالث: مفهوم الأثر لغة واصطلاحا.

أولاً: الأثر لغةً :ذكر أهل اللغة للأثر معان مختلفة منها الخبر وتقديم الشيء وذكره، ولكن المعنى الابرز الذي كثر استعماله عندهم ويكاد يتفقون عليه هو: بقية الشيء او رسم الشيء الباقي أي ما يتركه من علامة على الشيء المؤثر فيه كأثر السيف ضربته[١٤].

ثانيا: الأثر اصطلاحا: لا يخرج استعمال أهل العلماء لاصطلاح (الأثر) عن مدلوله في اللغة، وغالبا ما يستعملونه مضافا في الدلالة على بقية الشيء أو الحاصل من الشيء أو النتيجة منه.[١٥] أي: ما يترتب عليه من أمور أخرى، والذي يبدو لي من خلال التعريفات لمادة أثر في اللغة والاصطلاح انه ظهور الحاصل من الشيء المؤثر فيه ماديا أو معنويا بغض النظر عن ماهية ذلك الشيء .

المبحث الثاني: حقيقة الملكية وتكييفها حسب الانظمة الوضعية والنظام الاسلامي.

المطلب الاول: حقيقة الملكية في النظم الوضعية :

قبل الحديث عن الاساس العقدي الذي تقوم عليه الملكية في النظام الإسلامي، لابد من الاشارة ولو بشيء من الايجاز الى كل من المذهبين الوضعيين الراسمالي والاشتراكي، وطبيعة الملكية فيهما والاساس العقدي الذي تقوم عليه فيهما ليتسنى لنا معرفة الفرق الواضح بين كل من النظام الوضعي الذي كان نتاجه العقل البشري القاصر، وبين النظام الالهي الرباني الصادر من الذي هو اعلم من البشر بحالهم ومالهم قال تعالى ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ (سورة النجم: من الآية ٣٢) ومن ثم معرفة أي الانظمة أحق أن تطبق في الوقت الحاضر.

أولا: تكييف الملكية وطبيعتها في النظام الرأسمالي[١٦]:

النظام الرأسمالية نظام إقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس اشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والحفاظ عليها متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين عن كافة ميادين الحياة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ويمكن ايجاز ماذهب اليه انصار هذا المذهب الاقتصادي بشان الملكية بما ياتي.[١٧]

١- ان حق الملكية الفردية وحرية التملك هو القاعدة العامة التي تمتد الى كل مجالات وميادين الثروات المتنوعة في الحياة،هذه الحرية مستمدة من طبيعة الانسان وذاتيته باعتبار انسانيته وليست هذه الحقوق منحة ربانية لان الانسان كان يتمتع بهذه الحقوق منذ عهد الفطرة الاولى.[١٨] فالحقوق بالنسبة الى انصار هذا المذهب هي امتيازات طبيعية مطلقة سابقة في وجودها على القانون، ووظيفة القانون هو حماية هذا الحق المطلق فليس في نظرهم القانون هو اساس الحق بل الحق هو اساس القانون، ووظيفة القانون هو حفظ ذلك الحق وتمكين اصحابه من الانتفاع والتمتع به[١٩].

٢- فسح الطريق لكل فرد كي يشغل ملكيته وامكاناته على الوجه الذي يروق له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والاساليب التي يتمكن منها، وذلك لان في تمكين الفرد من تنمية مواهبه وملكاته على وفق ارادته وميوله الشخصية وقدراته العقلية يتقدم المجتمع، بتقدم ذلك الفرد.

٣- ويرى اصحاب هذا المذهب ان لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وذلك لان حرية الفرد في ملكه وحقه في التملك والتصرف والعمل والتنقل والتجارة وغيرها من الحريات وسيلة لحرية المجموع ومظهرا لها.

٤- ان اصحاب هذا المذهب لهم الحرية المطلقة في الاستغلال والاستهلاك والانفاق من المال كيف ما يشاؤون على حاجاتهم ورغباتهم، فالحرية في هذا النظام مطلقة وليست مقيدة بوازع ديني او خلقي يضبط سلوكهم وتصرفاتهم. وهذا لا يمنع الدولة احيانا من منع استهلاك بعض السلع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كالمخدرات مثلا[٢٠]. فهذه هي المعالم الرئيسة للمذهب الرأسمالي الفردي الذي يمكن حصره في حريات ثلاثة. حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك[٢١].

ثانيا: تكييف الملكية وطبيعتها في النظام الشيوعي:

قبل ان اتكلم عن النظام الشيوعي وفيما يخص جانب الملكية فيه لابد من بيان إن الأساس العقدي لمفهوم الشيوعية هي: "مجموعة من الافكار ملات الفراغ الذي نشا عن انهيار الدين المنظم نتيجة لازدياد تحول الفكر الى الاهتمام بالأمور الدنيوية خلال الثلاثة قرون الماضية، والشيوعية مذهب الحادي كفري يقوم على الكفر بالله العظيم وأن المادة هي أساس كل شيء عنده[٢٢]، ولكن الشيوعية بالنسبة لمعتنقيها لها قيمة الدين، ما داموا يشعرون بانها تزودهم بشرح كامل للواقع، والانسان جزء من هذا الواقع، وتضفي في الوقت ذاته على الحياة احساسا بالغاية كما يفعل الدين[٢٣]".

وان الأسس التي تقوم عليها الملكية في هذا المذهب هي:

١- ان المذهب الشيوعي يقوم على نقيض المذهب الفردي الرأسمالي تماما[٢٤]. فلقد قرر المذهب الشيوعي ان الجماعة هي الغاية التي يسعى لها وليس الفرد في ذاته، وما الفرد الا واحد من المجتمع الكلي العام الذي يذوب فيه الفرد الى درجة لا يمكن معها استقلاله بكيان مستقل عن هذا المجتمع فهو بعبارة اوضح يلغي حق التملك الفردي ويعظم من شان الملكية الجماعية.

٢- يطلق النظام الشيوعي نشاط الدولة التي تمثل المجتمع بكافة الميادين والمجالات سواء كانت زراعية ام صناعية ام تجارية حتى تصل الى حد تملك الدولة لوسائل الإنتاج جميعها من اراضٍ زراعية ومصانع والات وغيرها وجعلها ملكا خاصا للدولة[٢٥]. فيكون الإنتاج والتوزيع والعمل والاستهلاك مخططا له مركزيا ولذا فان الخطوة المهمة للطبقة العامة هي تأميم وسائل الإنتاج لتحقيق الاستغلال الوطني للبلاد[٢٦]. وهكذا يقرر المذهب الشيوعي الغاء الملكية الفردية الخاصة كما اسلفنا ويجعل الدولة هي المالكة حتى لوسائل الإنتاج حيث تقوم وحدها بتنظيم هذه الوسائل وادارتها وبذلك يزول النشاط الفردي في الميدان الاجتماعي والاقتصادي ويحل محله نشاط الدولة التي يكون لها وحدها السلطة والكلمة العليا في هذه الميادين[٢٧]. ومن خلاصة ما تقدم من عرض للملكية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي يوجه النقد الاتي:

١- ان المذهب الفردي الرأسمالي لا يقيم للدين اي اعتبار الا فيما يتعلق بالذات فهي المحور الذي يدور عليه سلوك الفرد، ولذلك جعلتهم ينادون بأكثر النظريات فسادا في العالم وهي: الغاية تبرر الوسيلة، كذلك ما يعطيه للفرد من حريات تمكنه من استغلال ما يملك وبالطريقة التي يشاء دون قيود او ضوابط ترده، بحجة مزعومة واهية، من ان ذلك حق طبيعي للإنسان نشأ معه منذ ولادته فبسبب هذا الحق المزعوم فان المذهب الراسمالي يقدم مصلحة الفرد على مصلحة العامة بداعي ان الصالح العام يتحقق تلقائيا بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة، والواقع هو خلاف ذلك لان كثيرا من المصالح العامة لا يفكر الافراد في رعايتها بل يقومون بالإضرار بها من خلال الانانية من جهة ومن جهة اخرى عدم نجاحهم في النهوض بالمشروعات الضخمة مما يؤدي الى الاضرار بمصلحة الجماعة، فضلاً عن امر اخر ذي اهمية اكبر وهو مشكلة استغلال المنتج للمستهلك وصاحب العمل للعامل، فكيف يمكن حل هذه المشكلات وتنظيم العلاقات الاجتماعية والمصالح المتضاربة في ضوء هذه الظروف دون ان يكون هناك وازع ديني وقيما اخلاقية يفرضان تعاليمها على المجتمع[٢٨].

٢- توهم اصحاب المذهب الشيوعي من ان الغاء الملكية الخاصة سيؤدي بالنهاية الى منع الاستغلال الذي كان يُمارس في الراسمالية على العمال؛ ولكن الواقع يشهد بغير ذلك، فقد بدا الاستغلال بصورة اوضح واكبر، وذلك لان الطبقة الحاكمة هي التي ستحل محل الطبقة الراسمالية وهي التي سوف تدير وسائل الانتاج، وهي التي سيكون بيدها مقاليد الامور مما يؤدي الى خضوع الافراد وعدم الاعتراض لان من يقوم بهذا الامر هو الدولة.

٣- إن إلغاء الملكية الخاصة عن الفرد بشكل نهائي يتعارض مع الفطرة الإنسانية التي جبل الإنسان عليها؛ لان الإنسان بطبيعة حاله يميل الى تملك ثمرة عمله، فإلغاء الملكية الفردية يؤدي بالحال الى قتل الحافز الفردي للعمل؛ وذلك لان الإنسان لا يبذل كل عنايته واهتمامه الا لما يملكه شخصيا وان عنايته تخف او تنعدم لما لا يملك[٢٩].

ولا اعتقد ان الفلسفة التي يقوم عليها الفكر الرأسمالي أو الشيوعي استطاعت ان تقدم الصورة المعبرة بوضوح عن العلاقة التي تربط بين المال والمالك والمجتمع، وما تطرقت إليه حتى الآن من تلك المواقف لكلا المذهبين ما هي إلا صورة مهزوزة لا تتسم بصفة النظرية العلمية المقنعة،

وإنما هي سياسات مالية قائمة، تطلق دور الفرد في ماله أو تسلبه هذا الحق معتقدة ان مثل هذه المواقف قد تحل مشكلة المال والمجتمع والمالك[٣٠]، والصحيح هو غير ذلك ما دامت هذه الأنظمة تكبت حرية الفرد وتقيده من الانتفاع بثمرة عمله بشكل مباشر أو تطلق العنان له في تصرفاته وسلوكياته دون الرجوع الى القيم الدينية والأخلاقية الضابطة لهذه التصرفات.

المطلب الثاني: حقيقة الملكية في النظام الاسلامي.

ان مناقشة دقيقة وجوهرية لطبيعة الملكية في النظام الاسلامي تتم من خلال مراجعة مصادر الإسلام الأصلية كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما اجمعت عليه الأمة في هذا الجانب، فهي المصادر الحقيقية للمسلم في كافة ميادين حياته، والملكية في النظام الإسلامي تميزت عما عليه في النظم الوضعية الأخرى من جوانب عدة أبرزها طبيعة العلاقة بين الأنسان وما يمتلك، والضوابط والقيود الشرعية والاخلاقية الحاكمة على تصرفات الانسان تجاه ما يملك ويبرز ذلك من مبدأين.

الأول: ترسيخ مبدأ الملكية الحقيقي لله تعالى.

فإن الله سبحانه وتعالى بين في مواطن كثيرة في كتابة الكريم ان الملك كله له سبحانه وهو وحده الخالق المالك المدبر لما في هذا الكون من سماء وما حوته ومن ارض وما ضمت، وان من جملة خصائص العقيدة الاسلامية هي موافقتها للفطرة الانسانية التي فطر، الله تعالى الناس عليها, هذه الفطرة تتجلى هنا واضحة من خلال الاعتقاد بان خالق الشيء وموجده هو المالك له على الحقيقية، فالله سبحانه هو الذي خلق السموات العلى والارضين السفلى[٣١], والادلة من كتاب الله تعالى كثيرة بهذا الخصوص منها قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (سورة آل عمران: الاية ١٨٩) وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾(سورة الانعام: الاية٢٠٣) وقوله تعالى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ (سورة الانعام: الاية ١) وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(سورة البقرة :الاية ١٠٧), فقد أوضحت هذه الايات الكريمات أن المنشئ والخالق للكون كله بما فيه هو الله تعالى، وان ملكية الأرض هي لله تعالى وليست للأفراد, وإن يد الإنسان عليها يد عارضة، اذ هي خلافة عن الله سبحانه تعالى، فليست هي ملكهم على الحقيقية بل هي لله عز وجل لان طبيعة الحال تقضي ان خالق الشيء وموجده يكون مالكاً له[٣٢]، ولبيان ذلك أقول ان الملك او ملكية الشيء او حق التملك له سببان في المفهوم الانساني:

السبب الاول: صناعة الشيء وايجاده من العدم، فالمخترع يأخذ براءة الاختراع والمؤلف هو الذي ينفرد بحق التأليف والطبع, ودليل ذلك قوله ﷺ **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»** [٣٣] ولا يمكن لملك من ملوك الدنيا ان يؤسس ملكهُ بمفرده، بل لابد من يساعده ويقف معه ويسانده في انشاء وايجاد ذلك الملك.ولكن الاله الحق من الذي ساعده في انشاء الملك ومن الذي عاونه في صناعة الخلق؟ ومن الذي رفع السموات بغير عمد وفصلها عن الارض؟ يقول تعالى في تقرير هذه الحقيقية ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [٣٤].

السبب الثاني: لاستحقاق الملك لله عز وجل هو دوام الحياة الذي يؤدي الى انتقال الملكية وثبوت التملك، فمن شروط الارث التحقق من موت المورث, ثم التحقق من حياة الوارث ولو للحظة, فدوام حياة الوارث ولو للحظة يوجب انتقال الملكية للغير[٣٥], واذا كان كل من على الارض زائلاً فانٍ، يدركه الموت في اي زمان ومكان، كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (سورة الرحمن: الاية ٢٦ –٢٧) وقال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة العنكبوت: الاية ٥٧)، فاذا كان مصير من على الارض الزوال والفناء ولا يبقى فيها ملك مالك من بني الانسان، فان ميراث السموات والارض ينفرد به الملك الحق سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران: الاية ١٨٠), ومن هنا فان العلاقة القائمة بين الله سبحانه وتعالى والكون علاقة ربوبية وأُلوهية تفيد التملك والاختصاص[٣٦], والقرآن الكريم حين يثبت الملك لله سبحانه, انما يؤسس ذلك على النتيجة المنطقية التي اشرنا اليها وهي ان خالق الشيء يكون هو المالك له، وهذه الحقيقة اقرَ واعترف بها الكفار انفسهم قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة الزخرف: الاية ٩), وأنه الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وانه الذي يدبر الامر من السماء الى الارض، وانه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة يونس: الاية ٣١)، وقوله سبحانه ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: الايات ٨٤ –٨٩) فكل كافر مشرك مقر بان الله تعالى خالقه ورازقه, وخالق السموات والارض وربهما ورب ما فيهما[٣٧], ولهذا احتج الرسل عليهم الصلاة والسلام عليهم بقولهم ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ (سورة النحل: الاية ١٧)، وبقولهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ (سورة الحج: الاية ٧٣), والمشركون مقرون بهذه الحقيقة لا ينكرونها[٣٨].لذا فالنتيجة المنطقية لهذا الاعتقاد هي ان يكون خالق الشيء وموجده هو وحده المالك له, ولكن الكفار مع اعترافهم واقرارهم بهذه الحقيقة ينكرون التسليم لها لأنها لا تتماشى مع اسس علاقتهم التي يتعاملون بها ويقيمونها مع الملكية لذا نجد ان الله تعالى ينكر على الناس، هذا الفهم القاصر[٣٩] بقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة ص: الاية ١٠), وبقوله تعالى في إثبات إلوهيته وربوبيته ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ (سورة الاسراء: الاية ١١١).بناءً على ما تقدم يتضح ان الله تعالى هو مالك المال كله, سواء تمثل هذا المال فيما يسميه الاقتصاديون سلع حرة او سلع اقتصادية[٤٠] فهذا التمييز القائم على أساس الندرة[٤١] هو تمييز من صنع البشر، فالأموال كلها ملك لله تعالى, لأنه هو المنعم بها وواهبها لعباده, وهو وحده سبحانه الخالق والمالك والمنشئ لها، وعمل الانسان الذي يسمى إنتاجاً يتخذ مجاله في مادة خالقها الله سبحانه وسخرها له, ولهذا عرف الإنتاج: هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا انه يحول المادة لتشبع حاجته ورغباته وتكون لها منفعة عنده[٤٢] .

ثانيا: ترسيخ مبدأ نيابة الإنسان واستخلافه في ملك الله تعالى.

ان المتطلع لنصوص الشريعة الغراء تجاه مسألة المال والتملك يجدها تارة تنسب الملك بصورة عامة لله تعالى وتارة أخرى تنسب المال لمن في أيديهم من الناس من ذلك قوله سبحانه ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (سورة النور: الاية ٣٣). ومن السنة قوله ﷺ: «**المال مال الله والعباد عباد الله**»[٤٣] ومن النصوص التي تنسب المال للناس قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (سورة التوبة: الاية ١٠٣)، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾ (سورة التوبة: الاية ١١١)، وفي الحديث قوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا** » [٤٤], وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[٤٥] .

ولتوجيه ذلك الأمر وبيانه أقول: إن عقيدة الملك لله جل ثناؤه تكون في كل الموجودات وفي جميع الحالات بطريق الحقيقة, أي أن الله تعالى المالك لكل ما في السموات والارض، وللعبد من ذلك الملك المنافع, وان سميَّ مالكاً في بعض المواطن فانما يكون ذلك عن طريق التوسع والمجاز, كما في قوله تعالى ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ سورة آل عمران: الاية ٢٦. فقد عبر سبحانه بلفظ الايتاء الذي هو مجرد الاعطاء دون التمليك المؤذن بثبوت الملكية على الحقيقة, للتنبيه على ان الملك في الحقيقة انما هو مختص بالله رب العالمين, اما ما يعطيه سبحانه, لغيره من ملك فهو عارية مستردة, وهو شيء زائل لا يدوم[٤٦], وقد ذكر ابن رجب رحمه الله اجماع الفقهاء على ان العباد لا يملكون الاعيان وانما مالك الاعيان خالقها سبحانه, وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً[٤٧]. وقد قرر الامام الشاطبي (رحمه الله) هذا المعنى بقوله: "إن الاعيان لايملكها في الحقيقة الا باريها تعالى وانما للعبد منها المنافع"[٤٨], وهنا تطالعنا اية في كتاب الله تعالى تؤكد هذا المعني وهي قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ (سورة الانعام: الاية ٩٤) ففي قوله تعالى وتركتم ما (خولناكم) ولم يقل ما ملكناكم، الاشارة الواضحة الى ان الملك لله سبحانه وتعالى وحده وانما للبشر منه الانتفاع, ويقول الامام الشاطبي: "ان العلماء قالوا: ان الرقاب وبالجملة الذوات لا يملكها الا الله تعالى وانما المقصود في التمليك شرعاً منافع الرقاب, لان المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا انفس الذوات فذات الارض او الدار او الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات, وانما يحصل المقصود بها من حيث ان الارض تزرع مثلاً والدار تسكن, والثوب يلبس والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالنفع"[٤٩].

فالمال الذي في ايدي البشر هو مال الله تعالى وهم فيه وكلاء لا اصلاء، يقول تعالى في شأن الكاتبين من العبيد ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (سورة النور: الاية ٣٣)، فالمال الذي يعطيه اصحاب الارقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله الذي وهبهم إياه وهم فيه وسطاء[٥٠], هذا الى جانب ايات اخرى كثيرة تقرر ان كل امرئ مسؤول يوم القيامة عن المال الذي اودعه الله تعالى امانه بين يديه, قال تعالى ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (سورة التكاثر: الاية ٨)، وقوله تعالى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾(سورة الانبياء: الاية ٢٣)، يقول الدكتور

محمد عبد الله العربي (رحمه الله): "إن اضافة ملكية المال الى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال الى نفع العباد, وان اضافة ملكية المال الى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك الى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله تعالى, فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تحليل الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار، والقاعدة ان الإضافة يكفي فيها ادنى الأسباب, وقد أضاف القرآن اموال السفهاء الى اوليائهم في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾(سورة السناء: الاية ٥) لا لأن الاولياء ملكوه بل لان لهم التصرف فيه" [٥١]، والمستخلَف حتى تكون خلافته صحيحة، لابد أن يتقيد بما قيده المستخلِف لتحقيق مقتضى الخلافة والعبودية لله عز وجل، فإذا تصرف المستخلِف تصرفاً مخالفاً لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلاً وتحتم على المؤمنين رده في الدنيا، أما في الآخرة فهو محاسب على باطله ومخالفته لشروط المُمَلِك صاحب الملك الأصيل[٥٢] ؛ وقد أكد الزمخشري هذا الامر حين بين معنى قوله تعالى: ((ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)) **(سورة الحديد جزء من الاية ٧)** إذ قال: "يعْني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وانشائه لها وإنما مولكم إيّاها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه" [٥٣]، إذن بمقتضى هذه البعد العقدي نقول أن الله سبحانه وتعالى أوكل الانسان في هذه الأرض، وعليه ان يقوم بمسؤوليات هذه الخلافة قياماً اميناً واعياً، مادام المال مال الله تعالى وهو عارية في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر ان يتخلفوا عن تنفيذ امر الله تعالى في هذا المال [٥٤]، وقد ادرك هذا المعنى المفكر الفرنسي الذي اعتنق الاسلام رجاء غارودي بعد دراسة عميقة ودقيقة عن حقيقة الملكية في الاقتصاد الاسلامي، والتي تفيد ان المال مال الله تعالى، وهو في هذا يقول "ان الايمان شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد, فكل سلطة وكل تملك مصدرهما الحقيقي هو الله الواحد القهار, فهو صاحب السلطة الحقيقية، وهو المالك الحقيقي ولا سلطان لسواه ولا مالك غيره"[٥٥]. فهذا التصور لحقيقة الملك في الإسلام يعد جزء من عقيدة المسلم ودينه[٥٦]، لذا كان لزاما مراعاة كافة الحقوق والواجبات التي ترد عليه من قبل المالك الحقيقي سبحانه تجاه ما يملك وان لا يعدل برأيه ولا يميل بفكره الى ما خوله الله تعالى فيه.

المبحث الثالث البعد الإيماني لأسباب اكتساب الملكية في النظام الإسلامي وأثرها على المسلم

كفلت الشريعة الإسلامية للمسلم الحق في أن يتملك ما شاء من مال وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يجادل فيه ألا متكبراً أو معانداً [٥٧]، والباري جل في علاه جعل الدنيا بلطيف حكمته دار تسبب واكتساب تارةً للمعاش وأخرى للمعاد[٥٨]، وهذا الاكتساب واسبابه مقرون في نظامنا الاسلامي ومقيد بالوازع الديني الذي يملأ قلب المؤمن ويعمره، وهذه الضوابط والقيود التي سأتكلم عنها في هذا المبحث, إذا ما تم الالتزام بها فأنها تكون كفيلة بأن تقوم الصرح الحضاري للعملية الاقتصادية بكاملها عاكسة أثرها الايجابي على حياة المسلم بما يضمن له راحة البال والبدن في الدنيا وسعادتهما في الآخرة.

المطلب الأول: الضوابط والقيود المتعلقة بأسباب التملك .

الفرع الأول: البعد الايماني في التزام الطرق المشروعة لتنمية الملك.ألزمت الشريعة المسلم بالعمل المشروع لتنمية ملكه واستثماره وبالطريقة التي أرادهما صاحب الملك المطلق سبحانه [٥٩]، وكلمة العمل واسعة الدلالة فهي تشمل العمل بشقية المعاشي و العبادي وكلاهما مطلوب من المسلم أن يؤديهما ويتنافس فيهما بما يحق مصلحة الفرد والجماعة ولأهمية العمل فقد ورد ذكره في القرآن الكريم قرابة ثلاثة وستين مرة والله سبحانه وتعالى قد هيأ الأرض وذللها للناس، وجعل فيها من المنافع الكثيرة من زروع وثمار ومعادن، وأمر الإنسان بعمارة الأرض، والسعي فيها للكسب بكل أنواع العمل سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة [٦٠] وأن العمل المشروع ينتج سعادة في الدنيا وثواباً في الآخرة، وقد أيد الإسلام حرية العمل المنضبط بضوابط الشرع وحبذ السعي والانطلاق إليه، بما قرر من أن العمل أن كان يدوياً أو ذهنياً يتمتع صاحبه باحترام المجتمع [٦١]، حيث ورد في الحديث قوله ﷺ:**«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[٦٢]، فالعقيدة تدفع المسلم للسعي لكسب الحلال، ولعمارة الأرض بالعمل ؛ لأنه من الوسائل المهمة لنيل حق التملك في الإسلام[٦٣].

الفرع الثاني: البعد الايماني في الامتناع عن الطرق غير المشروعة لتنمية الملك.

إذا كان الإسلام قد حث على تنمية المال والعمل على استثماره وتداوله فأنه قد وضع ضوابط على هذا المال وألزم صاحبه أن يمتنع ويبتعد عن تنميته بالطرق غير المشروعة، وجعل لذلك الامر بعدا عقديا لا يخلو تفكير مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغفل عنه ذلك إذا ما علم انه

مسؤول يوم القيامة عن ماله كسبا وانفاقا من اين اكتسبه وفيما أنفقه، لذلك نهت الشريعة الغراء عن جملة من الطرق غير المشروعة لكسب المسلم المال بها ومنها:

أولاً : الربا:

الربا تلك المعاملة المالية آفة العصر التي أتت نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة بتحريمه؛ وذلك لما فيه من الإضرار بالمجتمع بصورة عامة وبالمتعاملين به بصورة خاصة، حيث يبرز البعد العقدي لهذا التحريم من خلال جملة أمور منها

١- أقتران تحريم الربا بركني الإسلام، الصلاة والزكاة .

وفي ذلك يقول الإمام الزركشي (رحمه الله): "فان الصلاة والزكاة عمود الإسلام والحياة قاعدة النفس ومفتاح البقاء، وترك الربا قاعدة الأمان، ومفتاح التقوى، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(سورة البقر: ٢٧٨-٢٧٩) ، والربا يشتمل على أنواع الحرام، وأنواع الخبائث، وضروب المفاسد، وهو نقيض الزكاة، ولهذا قوبل بينهما في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(سورة البقرة: الاية ٢٧٦) وأجتنابه أصل في التصرفات المالية) [٦٤]

٢- إقتران تحريمه بتقوى الله عز وجل والايمان به .

كذلك جاء النهي عن الربا مقترناً بتقوى (الله عز وجل) حيث قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (سورة ة البقرة: الايات ٢٧٨-٢٨٠) فالله سبحانه يوجه الخطاب القرآني في البداية إلى الذين أمنوا واتقوا الله تعالى، وفي ذلك الأمر كله التزام عقدي وسلوك عقدي أيضاً، وإذا تتبعنا نهاية الخطاب القرآني وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ وهذا يعني أن الأمر في كسب المال ليس مقدار العائد المادي وحده[٦٥], وإنما الأمر مرتبط بالعقيدة وبالسلوك الذي سوف يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة فعلى المسلم أن يتجنب تنمية ماله بهذه الطريقة لأنها من كبائر الذنوب التي نهى النبي ﷺ عنها لذا فان تحريم الربا في الإسلام هو أحد الضوابط الاقتصادية لمعالجة التفاوت الذي يحدث في تنمية المال فالمرابي يربح دائماً بينما المقترض يكون معرضاً للخسارة والربح مما يؤدي إلى حدوث تفاوت كبير في تجمع المال بيد فئة قليلة من الناس وهذا الأمر يتعارض مع نظام الإسلام بشأن المال [٦٦] .

٣- استعباد الناس به .إن من أولى المهام التي جاءت بها عقيدة التوحيد، هي: إخراج الناس من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، وعالجت بواعث الظلم والاستعباد والتي منها هذه الظاهرة وذلك أن المرابي يستعبد الناس بالقروض التي يقدمها لهم، مما يولد لديهم شعوراً بالأهانة والاستصغار، كذلك ما يكون عليه المرابي من غلظة في الطباع والشح في الإنفاق والعزوف عن الصدقات وفعل الخيرات[٦٧] .وقد أشار ابن تيمية، رحمه (الله تعالى) إلى آخذ الربا بقوله: (وآما آخذ الربا فمقصوده أن يأخذ الدراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الأخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له لم يبع ولم يتجر والمرابي آكل مالاً بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس فإذا كان هذا مقصوده فبأي شيءٍ توصلا إليه حصل الفساد والظلم)[٦٨] .فلا بد من ابعاد الربا من التعاملات بين الناس وإيجاد الحوائل الكبيرة بينه وبين المجتمع بالتشريع والتوجيه على وفق عقيدة الاسلام ونظامه[٦٩] .

ثانياً: الاحتكار: كذلك من الأمور التي يجب على المسلم إن يتجنبها ولا يجعلها سبباً لتنمية ملكه الاحتكار ، لما يجره من إثراء فاحش، وكسب غير مشروع[٧٠] يضر به عامة الناس .

أن المسلم صاحب الاعتقاد السليم عليه أن لا يتعامل مع الناس بهذا الصنف المذموم وذلك بدافع من عقيدته وإيمانه بالله تعالى واليوم الآخر الذي يملأ قلبه لأنه, إذا تعامل بهذه الطريقة فأنه بلا شك سوف يعرض نفسه في النهاية إلى عقوبة ربانية قد يلاقي أثرها في الدنيا وقد تدخر له يوم القيامة والعياذ بالله قال تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (سورة الشعراء: الاية ٨٨) .

ثالثاً: القمار : منع الشارع القمار منعاً باتاً وجعل المال الذي يكتسب بسببه غير مملوك[٧١] .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾(سورة المائدة: أية ٩٠)، فقد روى ابن جرير (رحمه الله) في تفسيره عن بن عباس وإبن عمر (رضي الله عنهما) أنهما قالا الميسر القمار[٧٢]، وأن الإجماع منعقد على حرمة القمار، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين وذلك لأن العلة في هذا الصنف من التعاملات موجودة حيث أن كل واحدٍ من المتقامرين دائر بين أن يغنم ويغرم[٧٣]

رابعاً: الغش: أن الإسلام أوجب على كل مسلم أن يكون صريحاً وواضحاً في بيعه وشرائه، وحرم عليه أن يلجأ إلى أي طريقة من طرق الغش والاحتيال والخداع، إذ أن اللجوء إلى مثل هذه الأفعال تكون نتيجةً للحصول على الكسب الحرام[٧٤]، وأن البعد العقيدة يبرز في تحريم هذا الصنف من المعاملات من خلال أحاديث النبي ﷺ والتي نها فيها عن الغش، من ذلك، ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [٧٥] أي ليس مثلنا ولا مهتدياً بهدينا وطريقتنا ولا مستنا بسنتنا لا أنه أخرج عن مسمى الإيمان[٧٦] .

خامساً: الرشوة: كذلك من الضوابط التي وضعتها التعاليم الإسلامية لمنع المالك من تنمية ماله بها الرشوة، وهي كما يقول ابن العربي: "كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه، عوناً على ما لا يحل"[٧٧] .وعرفها الإمام الغزالي: " بأنها بذل المال لغرض عمل محرم، أو واجب متعين"[٧٨]وبغض النظر عن اختلاف العلماء في تفاصيلها وجزئياتها الا انها تعد وسيلة من وسائل جمع المال وتنميته بالطرق المذمومة شرعا، وإن الوازع الايماني لدى المسلم يبرز هنا لتجنب كسب المال بهذه الطريقة غير المشروعة.

المطلب الثاني: البعد الايماني للضوابط والقيود المتعلقة بالتصرف والاستعمال

الفرع الأول: أثر الوازع الايماني في التصرف والاستعمال المشروع:

إن الملكية التي شرعها الله تعالى وأثبتها للناس لتحقيق مصالحهم الخاصة والعامة، يحتم عليهم التصرف فيها بالوجه المشروع.

ويتحقق ذلك التصرف للمالك في ماله إذا تم وفقاً لما أراد صاحب الملك سبحانه، ظاهراً وباطناً ظاهراً بالتزامه بما شرعه الله تعالى من حدود وشروط للتصرف المشروع، وباطناً بان يقصد من تصرفه ما قصده الشارع من هذا التصرف[٧٩].

وان من هذه الالتزامات والقيود التي حددها الشرع الشريف على صاحب المال للتصرف فيه بعد دخوله في حوزته ما يأتي:

أولاً: الزكاة: فالزكاة عبادة من اعظم العبادات في الاسلام وأداؤها الزكاة من باب اعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وأقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

ويبرز البعد العقدي للزكاة عن طريق جملة أمور منها :

١- **أساس الزكاة هو الاستخلاف في مال الله تعالى.**
٢- **الزكاة علامة على إيمان المرء من عدمه.**
٣- **الوعد بحسن الجزاء في الآخرة لمن أداها.**
٤- **الوعيد بسوء العاقبة في الاخرى لمن امتنع عن أدائها.**

ثانياً: الانفاق في سبيل الله تعالى:

إنفاق المسلم من مال فيه دلالة واسعة أكثر من الزكاة؛ لأن الزكاة تقع على نسبة معينة من مال المالك بينما الإنفاق يمتد إلى كل عطاء يَخرج من ذمة المالك في سبيل الله تعالى، ولقد قيد الإسلام حرية المالك بحثه على الإنفاق في سبيل الله تعالى وبما يفي مطالب الناس وحاجاتهم وضروراتهم[٨٠].وان إنفاق المال يعتبر صفة من الصفات الدالة على إسلام المنفق وإيمانه وعلى طاعة الله تعالى والقيام بأمره، وعندما وصف الله تعالى المتقين، في كتابه وصفهم بأنهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (سورة البقرة: الاية٢)فسوى جل شأنه بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وبين الإنفاق، وجعلها جميعاً علامة على التقوى[٨١]، والانفاق الوارد في القرآن الكريم نوعان أنفاق الواجب وإنفاق التطوع.

فانفاق الواجب: وهو ما يجب إنفاقه من مال سواء رضي المستخلف على المال أم كره، وينقسم إلى قسمين: الاول: لإعلاء كلمة الإسلام ونشره بين الناس والدفاع عنه، وإقامة احكامه، وان واجب كل مستخلف في مال الله تعالى أن ينفق منه في هذه السبيل[٨٢] يقول الإمام الشاطبي: "إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم فالإمام اذا كان عدلاً أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال" [٨٣].

القسم الثاني: الانفاق على ذوي الحاجة: يدخل الانفاق في سبيل الله على ذوي الحاجة في المجتمعات الإسلامية، تحت الانفاق في سبيل الله، وذلك لان سبيل الله سبحانه هي طاعته في كل ما أمر، فكل انفاق يطاع فيه الله (جل جلاله) يكون هو انفاق في سبيل الله تعالى وذوي الحاجة الذين تجب لهم النفقة هم : الوالدين والزوجة والاولاد والاقارب والمحتاجين من المسلمين والواقع إن الإسلام إذ يحث على النفقة على المحتاجين

فإنه يترك المجال واسعاً للمنفقين في أن يختاروا أية وسيلة ممكنة تحقق الحكمة من الدعوة إلى الإنفاق والحث عليه ؛ لأنه بلا شك يقوم بدور كبير في حل مشكلة الفقر والحاجة التي تعاني منها المجتمعات اليوم، وكذلك يساعد على إعادة توزيع المال في المجتمع الإسلامي بشكل دائم(٨٤) .

ثانيا: النفقات التطوعية، هذا النوع من الانفاق فيه سعة من ناحية تعيين مقاديره وتحديد وجهاته، وأبوابه أكثر من أن تحصى في هذه الفقرة، وفيه يتسابق المتسابقون ويشمر المشمرون قال تعالى:﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾(سورة المطففين: الاية ٢٦)

ولقد حض الإسلام على الانفاق وحببه إلى الناس وأعد لهم عليه أفضل الجزاء(٨٥) قال تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ من خلال ما تقدم كله يبرز لنا البعد العقدي ترغيباً وترهيباً في دفع المسلمين إلى بذل بعض ما افترض الله تعالى عليهم من حقوق في المال لمستحقيه، لنيل أعظم الأجر في إمتثال أمره وأجتناب نهيه

الفرع الثاني: أثر الوازع الايماني في التصرف غير المشروع:

وضعت الشريعة على مالك المال للتصرف في ماله بعد دخوله في حوزته جملة من الضوابط والقيود يجب على المسلم أن يتجنبها منها.

اولاً: منع الإسراف والتبذير: ان الاسلام حث على الاهتمام والمحافظة على المال وعدم تركه في أيدي السفهاء والمبذرين يهدرون المال في غير ما أمر الله تعالى لذا حث الباري عز وجل الأولياء بعدم إيتاء الأموال إلى الذين لا يحسنون التصرف فيها(٨٦)، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾(٨٧) في المقابل نرى أن الله تعالى مدح طائفة أخرى من المؤمنين وذلك لإلتزامهم واعتدالهم في انفاق المال بعيداً عن السرف والتبذير(٨٨) قال تعالى مادحاً لهم﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٨٩) فالاسلام حريص على انفاق المال سواء كان خاصاً أم عاماً باعتدال وعدم الاسراف فيه من جهة والتقتير فيه من جهة أخرى.

ثانياً: منع الترف: كذلك من القيود التي جعلتها الشريعة على صاحب المال للتصرف في ماله منعه من الترف، والترف معناه الانعام من الترف(٩٠) والمترفون هم الذين أبطرتهم النعمة فصاروا بها مترفين من خصب العيش وسعة الرزق وآثروا ذلك على الاشتغال بأعمال الآخرة فأصبحوا متوسعين في ملاذ الدنيا واستغرقوا اعمارهم في الشهوات النفسانية(٩١).وقد وردت نصوص في كتاب الله تعالى تحذر من الترف وتبين مصير المترفين في الآخرة من تلك النصوص قول تعالى:﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (سورة هود: الاية١١٦) وقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة المؤمنون: الاية٦٤)فالمترفون هم السادة المنعمون والمعطون ترفاً ورفاهية المستعلون على غيرهم، الرافضين للحق والانصياع له(٩٢) . فهذه النصوص المباركة تدور كلها في فلك البغي وبطر النعمة والتصرف فيها على ما تشتهيه أنفسهم وتنصرف إليه أهوائهم(٩٣).

ثالثاً: منع التقتير والبخل: كذلك من القيود المفروضة على المالك للتصرف في ماله منعه من التقتير والبخل والامتناع عن انفاق المال في وجوه الخير إذ يقول سبحانه﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾(سورة الاسراء: الاية٢٩) أي: لا تمسكها عن النفقة ولا تسرف فيها ما لا يبقي عليك شيئاً(٩٤)، فإن الإسلام دعا إلى الاعتدال في الانفاق والتوسط في النمط الاستهلاكي(٩٥). وذلك لان الوسطية سمة بارزة من سماة العقيدة الإسلامية التي ليس فيها افراط ولا تفريط، والإسلام أمر بالعدل على جهة الاطلاق وكل ما أتى به الشرع مطلقاً ولم يضع له ضابطاً يرجع فيه إلى العرف الصحيح(٩٦).

فمنع الإسلام الفرد من أن يقتر على نفسه ويحرمها مما أحل الله تعالى لها من الطيبات قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(سورة الاعراف: الاية ٣٢) وقال ﷺ: « **إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك** »(٩٧) فإذا كان للمسلم مال وبخل به على نفسه، فإنه يكون آثماً عند الله تعالى. أما إذا بخل به على من تجب عليه نفقتهم فأنه فوق أثمه على ذلك التصرف يجبره ولي الأمر بالإنفاق بالمعروف على أهله(٩٨). وتقتير المسلم على نفسه وعلى أهله وعلى من يعول سلوك لا يقره الإسلام ويحذر منه المالك وذلك لما فيه من حرمان الشخص نفسه وأفراد مجتمعه من مال الله تعالى الذي جعله عارية عنده.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات وبعد:نسطر في نهاية بحثنا بيان أهم النتائج التي توصلنا أليها وهي:

أولا: بدا لنا من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعقيدة الاسلامية أن كل نشاط من انشطة المؤمن في هذه الحياة له علاقة بالعقيدة باعتبار ان القلب المنعقدة عليه هو الموجه لتصرفات الانسان وسلوكه .

ثانيا: دخول العقيدة الاسلامية في كل مفصل من مفاصل الحياة وذلك لما تتمتع به من خصائص عدة ميزتها عن باقي العقائد والنحل الاخرى

ثالثا: ان من الاسس العقدية التي قامت عليها الملكية في النظام الاسلامي هو الاعتقاد أن الله تعالى وحده مالك الكون كله وأنه للانسان ملك استخلاف ونيابة فملك الله تعالى ملك احتواء وملك الانسان هو ملك انتفاع .

رابعا: لما كان الله تعالى هو الخالق وهو المالك لما خلق وهو الغني عن العالمين فقد سخر هذا الملك لينتفع منه الناس وأستخلفهم فيه ليتمكنوا من خلاله الى أن يؤدوا ما أومروا به من عبادة ربهم وعمارة أرضهم.

خامسا: أن العقيدة الاسلامية تعد ضرورة في الانشطة الاقتصادية وخاصة في جانب التملك؛ وذلك لما ترتبه من ثواب وعقاب تجعل المؤمن يودي كل ما أفترض الله تعالى عليه من حقوق وواجبات تجاه ما يملك، ويتجنب كل ما يؤدي الى إلحاق ضرر بالاخرين من جهة ما توعدت به من سوء العقاب والعذاب يوم القيامة الذي يجعل المؤمن بعيدا كل البعد من ان ينمي ملكيته بالطرق غير المشروعة كالربا ، والاحتكار، والقمار، والغش ...وغيرهاوآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

المصادر:

١- اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع، محمد فاروق النبهان، من البحوث المقدمة لمؤتمرالفقه الاسلامي ،جامعة الامام محمدبن سعود الاسلامية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤،إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ،المملكة العربية السعودية.

٢- اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي: د. محمد بلتاجي, من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقة الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، دار الثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بإبن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) المحقق، مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- الإرشاد, شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الإرشاد: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد قدامه المقدسي (٦٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض, ط٢، ١٤١٩هـ –

٥- الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: عبد الجبار السبهاني، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس جامعة بغداد ,بأشراف، د.فاضل عباس الحسب، ١٩٨٥ م.

٦- الاسلام والمذاهب الاقتصادية، كمال يوسف، مؤسسة الاسراء، للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢/١٤١٠هـ_١٩٩٠م/

٧- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود ألخالدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الحنبكي الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- الاعتصام: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠)، دار المعرفة

١٠- الاقتصاد الاسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية، د. قاسم حمود درويش الدليمي، دار السلام، دمشق – بغداد، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١- الاقتصاد الإسلامي، المال – الربا – الزكاة، طاهر حيدر حردان، دار وائل، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

١٢- الاقتصاد في الفكر الاسلامي: احمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨، ١٩٩٠م.

١٣- الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع: محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسة، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين المتوفي (٥٨٧هـ)، دار النشر، الكتاب الغربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

١٥- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦- تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد: محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، تعليق: محمد حامد الفقي، الدار السلفيه, الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٦ -١٧.

١٧- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨- تقرير الموارد وتحرير الفوائد :للامام الحافظ ابي فرج ابي عبد الرحمن البغدادي، الشهير بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: اياد بن عبد اللطيف بن ابراهيم القيسي, بيت الافكار الدولية – لبنان, ٢٠٠٤ م.

١٩- التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٠- الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية: سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء, القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٢١- دراسات في الاقتصاد السياسي للاشتراكية،ليوري بوبوف ،دار التقدم ،موسكو–روسيا،١٩٥٠.

٢٢- دراسة تطبيقية عن تقييم ظاهرة تحول البنوك في الاقتصاد الاسلامي، للطالب مصطفى إبراهيم محمد، إشراف: د.نعمت عبد اللطيف مشهور، جامعة مصر الدولية، ٢٠٠٦م.

٢٣- ذخائر الفكر الإسلامي، ابو الاعلى المودودي، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، ١٣٨٠هـ_١٩٦٠م، بدون ط.

٢٤- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لشيخ الاسلام ابي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد الكبيسي، الرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م.

٢٥- الشيوعية نظريا وعلميا، كاربوهنت، دار الكتابة العربي، ١٩٥٧م، ١٣، نقلا عن الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كامل.

٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيلبن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٢٧- العدالة الإجتماعية في الاسلام ، سيد قطب، دار إحياء الكتب العربة، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط٥، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م .

٢٨- العقائد: الإمام الشهيد حسن البنا، تعليق وتحقيق :رضوان محمد رضوان, القاهرة, مطبعة الكتاب العربي، ١٣٧١هـ – ١٩٥١م.

٢٩- الفتاوى الكبرى: شيخ الاسلام: احمد بن عبد الحليم ابو العباس ابن تيمية الحراني ابو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي, مكتبة ابن تيمية.

٣٠- الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي، د. صحبي الكبيسي، ديوان الوقف السني (العراق – بغداد) ط١، ٢٠٠٩م.

٣١- فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٢- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٣٣- قيود الملكية الخاصة، عبد الله عبد العزي المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨–١٩٨٨.

٣٤- القيود الواردة على الملكية الفردية ،عبد الكريم زيدان،المطابع التعاونية ،عمان، ط١٤٠٣،١–١٩٨٢م.

٣٥- كتاب العين، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦- كفاية الأخيار في عاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي, الشافعي، تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ١٩٩٤، دمشق.

٣٧- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٣٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م، برقم (١٥٠).

٣٩- لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ،بيروت لبنان، ط١،

٤٠- مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق، محمد ظاهر ،دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٤١- مختصر منهاج القاصدين للأمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، .٥٥٤١ – ٥٦٢٠، تحقيق: محمد احمد عيسى، مكتبة العربي – والرباط – (العراق – بغداد) ط ١، دار العز الجديد، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٢- مستقبل الحضارة، يوسف كمال محمد، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٨م.

٤٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ألبستي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط..

٤٤- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى احمد الزياني، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة, تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٥- معجم مقاييس اللغة, ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٦- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩.

٤٧- مقومات الاقتصاد الإسلامي ،عبد السميع المصري، مطبعة الحضارة العربية،ط١ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٨- الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، عبد الله العربي، المجلس العلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، يشرف على أصدارها، محمد توفيق عويضة، السنة الرابعة والثلاثون، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٩- الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى – عمان الاردن، ط١، ١٤٩٤هـ_١٩٧٤م.

٥٠- الملكية في الشريعة الاسلامية،عبد السلام العبادي: ١، ٤١٨_٤١٩ وينظر: قيود الملكية الخاصة ،عبد الله المصلح.

٥١- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م : ٣/٤٣٦-٤٣٧ .

٥٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، خالد بن عواد الجهني، دار الندوة العالمية- الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣- النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني ،دارالامة ،بيروت-لبنان،ط ١٤٢٥،٦-٢٠٠٤:

٥٤- نظرية الاستخلاف في الفكر الاسلامي واثرها في بناء الشخصية: عبد اللطيف الهيم, (العراق –الرمادي)، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠م.

٥٥- بالفروق: شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي, المتوفي سنه (٦٨٤هـ), دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر, مصر – القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

---

(١) المفهوم معناه " هو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م :١/٨٦٠ .

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ١٥/ ٥١٠ .

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق ، عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م، ١/ ١٣٣-١٣٥. و جامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسال، ط/١،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١/٢٣٥. و معالم التنزيل، للبغوي،٤/٢٢٢.

(٤) ينظر: الإرشاد, شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الإرشاد: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد قدامه المقدسي (٦٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض, ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ص ٢٤٠.

(٥) لسان العرب، لابن منظور: ١٠/ ٤٩٢.(مادة ملك)

(٦) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى احمد الزياني، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة, تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/٨٨٦.

(٧) المعجم الوسيط: ٢/٨٨٦

(٨) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى – عمان الاردن، ط١، ١٤٩٤هـ_١٩٧٤م: ٣/٩٠ .

(٩) الفروق: شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي, المتوفي سنه (٦٨٤هـ), دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر, مصر – القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م, ج٣/١٠٠٩.

(١٠) التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ١/٣٢١.

(١١) بين الغزالي ان لفظ الملك لايجمل وانما يطلق ويراد به الشيء المملوك ويطلق ويراد به الملكة والقدر ة الشرعية، ينظر: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لشيخ الاسلام ابي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد الكبيسي، الرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م: ص٨٢.

[١٢] الفتاوى الكبرى: شيخ الاسلام: احمد بن عبد الحليم ابو العباس ابن تيمية الحراني ابو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي, مكتبة ابن تيمية، ط٢ ،: ٣ / ٤٩٨, وينظر: القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م: ص٢١٨.

[١٣] بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين المتوفي (٥٨٧هـ)، دار النشر، الكتاب الغربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢: ١٠٧/٥.

[١٤] ينظر: كتاب العين، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الثلاثي المعتل من الثاء باب الثاء والراء :٢٣٦/٨-٢٣٧. مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق، محمد ظاهر ،دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (مادة أثر): ٢/١ . لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ،بيروت لبنان، ط١، مادة (اثر) :٥/٤. معجم مقاييس اللغة, ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (مادة أَثَرَ) :٥٣/١.

[١٥] ينظر: التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٣/١

[١٦] وضع اصول هذا المذهب الاقتصادي الشهير(ادم سميث) (١٧٢٣-١٧٩٠م) ، ولد في مدينة كيركالدي في اسكوتلنده، ودرس الفلسفة والمنطق في جامعة جلاسجو ، من أشهر كتبه بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، خالد بن عواد الجهني، دار الندوة العالمية- الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م : ص٩١١ ، وينظر، المذاهب الاقتصادية الكبرى: ٦٢-٦٣.

[١٧] ينظر: مستقبل الحضارة، يوسف كمال محمد، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٨م: ٩_١٠ نقلا عن الاسلام والمذاهب الاقتصادية، كمال يوسف، مؤسسة الاسراء، للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢/١٤١٠هـ_١٩٩٠م/ ٢٨ ، والموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة: ٩١٠/٢ .

[١٨] ينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله عبد العزي المصلح،موسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨،ص: ١٨١- ١٨٢و الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية: سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء, القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٦٧.

[١٩] نادى سميث في كتابه ثورة الامم سنة ١٧٧٦م، بان تقتصر مهام الدولة على الحراسة من دفاع وعدل ومساعدة الناس فيما لابستطيعون عليه من اعمال عامة. ينظر: الاسلام، والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، كمال يوسف، ٢٨.

[٢٠] ينظر: الحرية الاقتصادية واثرها في التنمية ،سعيد أبو الفتوح، ٦٧، وقيود الملكبة الخاصة، عبدالعزيز المصلح، ١٨٢. وذخائر الفكر الإسلامي، ابو الاعلى المودودي، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، ١٣٨٠هـ_١٩٦٠م، بدون ط، ٣٤_٣٦ .

[٢١] المصادر نفسها.

[٢٢] ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ٩١٩/٢ .

[٢٣] الشيوعية نظريا وعلميا، كاربوهنت، دار الكتابة العربي، ١٩٥٧م، ١٣، نقلا عن الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كامل، ٦٥.

[٢٤] ينظر: قيود الملكية الخاصة،عبد الله المصلح،٧٦: ؛ والحرية الاقتصادية، واثرها في التنمية ،سعيد أبو الفتوح بسيوني، ٦٨.

[٢٥] ينظر: ذخائر الفكر الاقتصادي، ابو الاعلى المودودي، ٥٦_٥٧.

[٢٦] ينظر: دراسات في الاقتصاد السياسي للاشتراكية،ليوري بوبوف ،دار التقدم ،موسكو-روسيا،١٩٥٠:ص ٣٠وما بعدها.

[٢٧] ينظر: الحق ومدى سلطات الدولة فيه،د.فتحي الدريني: ٤٠ وما بعدها. وينظر الملكية في الشريعة الاسلامية، عبد السلام العبادي: ١، ٤١٨_٤١٩ وينظر: قيود الملكية الخاصة ،عبد الله المصلح: ١٨٤_١٨٥.

[٢٨] ينظر الحق ومدى سلطان الدولة فيه، فتحي الدريني: ٤٠ وما بعدها. وينظر الملكية في الشريعة الاسلامية، عبد السلام لعبادي:١، ٤١٨_٤١٩/ وينظر قيود الملكية الخاصة ،عبد الله المصلح: ١٨٤_١٨٥.

[٢٩] ينظر: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٠٤، وينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح: ١٨٨.

[٣٠] ينظر: اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع، محمد فاروق النبهان، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي ،جامعة الامام محمدبن سعود الاسلامية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤،إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ،المملكة العربية السعودية :ص ٢٩٢-٢٩٣.

[٣١] ينظر: نظرية الاستخلاف في الفكر الاسلامي واثرها في بناء الشخصية: عبد اللطيف الهيم, (العراق –الرمادي)، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠م: ص :١٢.

[٣٢] ينظر: الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية: سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني ,: ص٥٣, وينظر: نظرية الاستخلاف في الفكر الاسلامي، للهميم: ص ١٢.

[٣٣] صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً ميتة، رقم الحديث (٢٣٣٤):١٠٦/٣ .

[٣٤] سورة الكهف: الاية ٥١.

[٣٥] ينظر: الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع: محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسة، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ : ٢ / ٣٨٢.

[٣٦] ينظر: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: عبد الجبار السبهاني، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس جامعة بغداد ,بأشراف، د. فاضل عباس الحسب، ١٩٨٥ م: ص ٣٧.

[٣٧] ينظر: لباب التأويل في معاني التزيل، للخازن: ١٩٩/٥ .

[٣٨] ينظر: تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد: محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، تعليق: محمد حامد الفقي، الدار السلفيه, الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٦ -١٧.

[٣٩] ينظر: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي،عبد الجبار السبهاني : ص ٣٨.

[٤٠] السلع الحرة: هي السلع التي ليس لها قيمة تبادليه بين الناس في السوق كالهواء وضوء الشمس والسلع الاقتصادية: اي التي لها قيمة تبادلية بين الناس، ينظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام واثرها في التنمية :البو الفتوح محمد بسيوني ص ٥٣ ؛ وينظر: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، عبد الله العربي، المجلس العلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، يشرف على أصدارها، محمد توفيق عويضة، السنة الرابعة والثلاثون، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ص١٩ .

[٤١] الندرة: النادر ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس، فإن خالفه فهو شاذ، وتطلق الندرة- بفتح النون وسكون المهملة- على القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٣٠٧/١ .

[٤٢] الاقتصاد السياسي: د. رفعت المحجوب: ١٩١/١- ١٩٢, نقلاً عن دور القيم الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص٤٤.

[٤٣] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م، برقم (١٥٠٣): ٣/ ١٥٠٣ .

[٤٤] صحيح البخاري: كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، رقم الحديث (٦٧) :٢٤/١ .

[٤٥] صحيح البخاري: كتاب افيمان، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، رقم الحديث (٢٥): ١٤/١ .

[٤٦] ينظر: التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي: ٥٨١/١.

[٤٧] تقرير الموارد وتحرير الفوائد :للامام الحافظ ابي فرج ابي عبد الرحمن البغدادي، الشهير بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: اياد بن عبد اللطيف بن ابراهيم القيسي, بيت الافكار الدولية – لبنان, ٢٠٠٤ م، ص :٤٣٥.

[٤٨] الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م : ٤٣٦/٣-٤٣٧ .

[٤٩] الموافقات: للشاطبي: ٣/ ٤٣٦ -٤٣٧.

[٥٠] ينظر: اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الحنبكي الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ١٤٥/٢, وينظر: التحرير والتنوير: ١٧٦/١٨.

(٥١) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، محمد عبد الله العربي،المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ،العددالرابع والثلاثون،القاهرة ،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ص ٢٤ .

(٥٢) ينظر: الحرية الاقتصادية واثرها في التنمية، سعيد ابو الفتوح بسيوني: ص٥٨ .

(٥٣) الكشاف، للزمخشري: ٤٩١/٦.

(٥٤) الملكية الخاصة وجدودها في الإسلام، محمد عبد الله عربي: ص٢٠ .

(٥٥)اقتباسات من بحوثه ومحاضراته القاها في البلاد العربية، نقلاً عن موسوعة الحضارة الاس

لامية، الاقتصاد في الفكر الاسلامي: احمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨، ١٩٩٠م، ص٤٠ -٤١.

(٥٦) اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي: د. محمد بلتاجي, من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقة الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، دار الثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص :٤٢٥.

(٥٧) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية ،عبد الكريم زيدان،المطابع التعاونية ،عمان، ط١٤٠٣،١-١٩٨٢: ص ٩ .

(٥٨) ينظر: مختصر منهاج القاصدين للأمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٥٤١ - ٥٦٢٠، تحقيق: محمد احمد عيسى، مكتبة العربي - والرباط - (العراق - بغداد) ط ١، دار العز الجديد، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص٩ .

(٥٩) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي: ص٧٤ ، قيود الملكية الخاصة ،عبدالله عبد العزيز المصلح ،: ص١١٧ .

(٦٠) ينظر: تفسير القطان: ٢٥٦/٣، بتصرف يسير، وينظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي ،عبد السميع المصري، مطبعة الحضارة العربية،ط١ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: ص٣٣ .

(٦١) ينظر: الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود ألخالدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .

(٦٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢): ٥٧/٣ .

(٦٣) العدالة الإجتماعية في الاسلام ، سيد قطب، دار إحياء الكتب العربة، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط٥، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .

(٦٤) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ص٤٠٩ .

(٦٥) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، المال - الربا - الزكاة، طاهر حيدر حردان، دار وائل، عمان، ط١، ١٩٩٩م: ٤١ وما بعدها .

(٦٦) ينظر: الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي، د. صحبي الكبيسي، ديوان الوقف السني (العراق - بغداد) ط١، ٢٠٠٩م: ص٨٢ .

(٦٧) مجموعة الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية: ٣٤٩/٢٠ .

(٦٨) مجموعة الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية: ٣٤٩/٢٠ .

(٦٩) ينظر: الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود الخالدي: ص٢٤٠ .

(٧٠) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادية: ص٤٦ .

(٧١) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني ،دارالامة ،بيروت-لبنان،ط ١٤٢٥،٦-٢٠٠٤:ص١٨١.

(٧٢) جامع البيان، للطبري: ٣٢٣/٤ .

(٧٣) ينظر: كفاية الأخيار في غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي, الشافعي، تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ١٩٩٤، دمشق، ٥٣٨/١ .

(٧٤) ينظر: قيود الملكية الخاصة ,عبدالله المصلح ١٢٥ - ١٢٦ .

(٧٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث (١٠١): ٩٩/١ .

(٧٦) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بإبن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) المحقق، مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ألبستي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٩/٢ .

(٧٧) فتح الباري، ابن حجر: ٥ / ٢٢١ .

(٧٨) إحياء علوم الدين نقلا بحوث في فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ص٢٢٠، رجعت إلى الإحياء فوجد النص منقولاً بالمعنى وليس في المبنى .

(٧٩) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية، عبد الكريم زيدان ،٧١–٧٢؛ وينظر: النظام الاقتصادي في الإسلا م:للشيخ تقي الدين النبهاني، ٢٠٢.

(٨٠) ينظر: الملكية الخاصة وحدودهافي الاسلام، عبدالله العربي: ٢٩–٣٠.

(٨١) ينظر: المال والحكم في الإسلام، عبدالقادر عوده: ٣٦.

(٨٢) ينظر: المال والحكم في الإسلام، عبدالقادر عوده: ٣٨.

(٨٣) الاعتصام: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠)، دار المعرفة ،بيروت،ط١، ١٤٠١هـ: ٣٨٠/١ . وعلق (رحمه الله) في الموضع نفسه على هذا الرأي بقوله: (وإنما لم ينقل مثل هذا عن ألأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فان القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) . اذا كان هذا القول في زمانهم رحمهم الله تعالى فما القول في زماننا حيث لابيت مال ولا ..؟!!

(٨٤) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية ، جاك أوشتري، ص٤٥ ، نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي: ص٩٩.

(٨٥) ينظر: المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة،٤٤، ونظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم: د.باسم أحمد عامر، ١٠٦.

(٨٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام: ١٩٦/١.

(٨٧) سورة النساء: الآية ٥.

(٨٨) ينظر: ارشاد العقل السليم، للعمادي: ٤٥٦/١

(٨٩) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٩٠) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩: ٢٣٢/١، وروح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستبولي الحنفي الخلوتي، إحياء التراث العربي: ١٢٨/٤، والبحر المحيط: ٤٨١/٦.

(٩١) ينظر: فيض القدير: للمناوي، ٢٣٧/٢، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،للإمام للشوكاني، ٧٧٠/٢.

(٩٢) ينظر: التحرير و التنوير : ٨٢/١٨ .

(٩٣) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام تقي الدين النبهاني: ٢٠٩.

(٩٤) السراج المنير، للشربيني: ٢٨٠/٣ ؛ ومدارك التأويل، للنسفي: ٢٨٥/٢ .

(٩٥) ينظر: الاقتصاد الاسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية، د. قاسم حمود درويش الدليمي، دار السلام، دمشق – بغداد، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ٧٢.

(٩٦) ينظر: الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: ١٢.

(٩٧) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم الحديث (٩٥٥٧): ٤٥٩/٥ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: كتاب اللباس وآدابه، رقم الحديث (٥٤١٦): ٢٣٤/١٢، إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٩٨) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ٢١٠–٢١١.